

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤١) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السكر والتقطير المصرية برقم (١٥٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٥/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٢/٢٤.

قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى المادتين (١٢/د/١ ، ١٣) من الباب الثاني (في إنشاء الصندوق وأغراضه والمركز المالي) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه والمركز المالى)

مادة (١٢) :

(د) يتكون مجلس الإدارة من خمسة عشر عضواً على النحو التالى :

(١) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمؤمن عليهم حسب التمثيل الجغرافى

طبقاً للبيان التالى:

المنطقة	عدد الممثلين
القاهرة والاسكندرية	١
الجيزة	٣
المنيا	١
الأقصر وقنا وسوهاج	٤
أسوان	٢

مادة (١٣) :

(أ) يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها اذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل.

(ب) تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو ادخال تعديل فى نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل.

وتبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانعقاد.

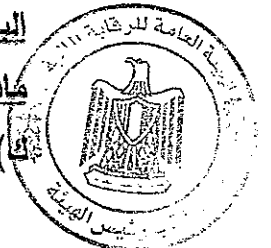
ثانياً : إضافة بندين جديدين (ك،ل) للمادة (٢) من الباب الأول (فى التعاريف ومجال التطبيق) ومادة جديدة برقم (١٥ مكرر ١) للباب الثانى (فى إنشاء الصندوق وأغراضه والمركز المالى) ومادة جديدة برقم (٤٥ مكرر ٢) للباب الرابع (فى الأحكام العامة والمتنوعة) نصوبهم كالتالى :-

الباب الأول : (فى التعاريف ومجال التطبيق)

مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(ك) العجز المستديم المنهى للخدمة :

هو العجز المنهى للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها



٤٦٠١٦٦

في مصر.

(ل) مدد الاشتراك في الصندوق :

هي المدد المسدد عنها اشتراكات الصندوق الشهرية.

الباب الثاني : (في إنشاء الصندوق وأغراضه والمركز المالي)

مادة (١٥ مكرر ١) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إلحاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الإكتواري فيتم التصرف فيه طبقاً للمادة (١٥) من هذا النظام.

الباب الرابع : (في الأحكام العامة والمتنوعة)

مادة (٤٥ مكرر ٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :

(١) سجل العضوية.

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

(٤) سجل الإيرادات.

(٥) سجل الاشتراكات.

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظام الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦